العقود: مفهومهاواقسامهافی الشریع الاسلامی

Concept and Kinds of Contracts in Islamic Perspective

دنسیم محمود[*]
دعبدالعلیم[**]

Abstract

Contract is a basic need of human life and every person depends on others to fulfill his needs. This research paper is a detailed discussion on concept of contracts and its kinds in Islamic perspective. Different definitions of the contract have been discussed and elaborated with some illustrations. Major portion of the discussion is related to the kinds of contracts from different aspects. Ten main divisions of the contracts have been discussed in detail. These divisions are: legal and illegal contracts, valid and invalid contracts, obligatory and optional contracts, pecuniary and non pecuniary contracts, possessive and non possessive contracts, contracts in force and suspended contracts, compensatory and donation contracts, guaranteed and non guaranteed contracts, original and subsidiary contracts and lastly the immediate and continuous contracts. All these categories of the contracts have further different kinds which have been discussed in detail so that the reader may understand the nature of his daily contracts, its consequences and Sharia order related to all these kinds. This research will also be proved beneficial for the society and for the researchers also to continue their further research.

Keywords: Contract, Shariah, Legal, Binding, Pecuniary, Guaranteed, Original, Immediate

ان العقود من ضرور الانسان الیومی ویسع هٰذ الضرور من الحی الیٰ المدن ومن المدن الیٰ الدولات العالمیان معامل العقود جاری من من بدء حضار الانسانی لأن کل انسان محتاج الٰی الآخر فی حیات ولا بد ل من رجوع الآخرین

[*] استاذ المساعد،کلی علام اقبال الحکومی للتعلیم العالی،سیالکوت
[**] استاد المشارک،کلی جناح اسلامی الحکومی،سیالکو

لقضـاء حاجـاتہم ففہم معنـى العقـود اقسـامها ضـرورى لاداء الفرائض ولمراعاۃالحقوق لان على كل انسـان فـرض بنسـبۃ الآخر ولہ حقوق على الآخرفـاداء الفـرائض ومراعـاۃ الحقـوق من مقاصد الشريعۃ الاسلاميۃ فهٰـذاالبحث العلمى مشـتمل على مبحـــثينۃالمبحث الاول فى تعريـــف العقـــود والمبحث الثانى فى تقسيمات العقودوتفصيل هٰذين المبحثيں بما يلى:

المبحث الاول فى تعريف العقود

لابـــد من بحث على كلمۃ العقـــودمن جهۃ اللغـــويۃ والاصطلاحيۃ فحينما ينظـر على هـذہ الكلمۃ من جهۃ اللغـويۃ فهٰذہ الكلمة جمع عقد والعقد فى اللغـة نقيض الحـل و يطلـق على معـــانى كثـــيرة منهـــا: الربـــط والشـــد والضـــمان والعهدفيقال:عقدت الحبل والبيع والعهد فانعقده[1] ويطلق أيضاً على الجمـع بين أطـراف الشـيء يقـال:عقـدت الحبـل فهـو معقود[2] وعقدت البيع ونحـوه وعقـدت اليمين بالتشـديد توكيـد, وعقدة النكاح وغيرها:إحكامه وإبرامه ومنه قوله تعالى:يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَوْفُـوا بِـالْعُقُودِ[3]وقولـه تعـالىٰ:وَلَا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَاحِ[4] أى أحكامہ[5] فحسـب هـذاالتعريف للعقـد يربـط ويتفـق الفريقـان على الزاميـة التعاقـدوالتعلق بينهمـا فالعقـد يكـون ذريعۃ للارتباط والتعاون للمجتمع والاتفاق على قضاء الحاجات بين افرادہ بانواعها المختلفۃفيلزم على البـائع حـوالۃ السـلعۃ ويلزم على المشترى اداء ثمنهافهٰـذہ هى انـواع الحاجـات بين افراد الالمجتمعۃ

أما فى اصـطلاح الشـرع للعقـد معنيـان المعـنى الأوّل: معنى عام والمعنى الثانى: معنى خاص.

أمـا المعـنى العـام فهـو يتنـاول جميـع الإلتزامـات الشـــرعية، ســـواءأكانت نتيجـــة اتفـــاق بين الطـــرفين كـــالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجـة ارادة شـخص واحـد أراد أن يلزم نفسه لإلتزام شـرعى خـاص، كـاليمين والوقـف والطلاق والنذرو الإعتاق[6] ففى هٰذہ العقود كلها يتولد الالتزاميۃ لشخص آخر الذى هو فريق العقد او لنفس الشـخص الـذى يلـزم عليۃ حقا للآخرۃ

أما المعـنى الخـاص فهـو مـا كـان نتيجـة اتفـاق بين طرفين. وهذا المعنى هوالأكثر تداولاً وإستعمالاً حتى كـاد ينفـرد

بالإصطلاح ولذا اذا أطلقت كلمة العقد تبادر الٰى الذهن المعنى الخاص، أما المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا بتنبيهٍ يدل على التعميم.[7]كالحال فى جميع المعهدات والعقود فى المجتمع البشرى فى اى حضار؀ وفى اى مكان؀

تعريفات العقدبمعنا؀ الخاص

ولقد عرف الفقهاء العقد بمعنى الخاص بعدة تعريفاتٍ، منها ما يلى:

العقد هو مجموع الايجاب والقبول: قدعرف الامام ابن الهمام العقد بان؀ هو"مجموع ايجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر،أو كلام الواحد القائم مقامها"[8]

فحسب هذا التعريف إن العقد مشتمل على ايجاب الواحد وقبول الآخر أو كلام رجل يعبر ارادة رجلين الشريكين فى العقدلالزامی؀ الحقوق والفرائض على شريكى العقدوهما مسؤولان حسب الالتزام عند الشرع والقانون اذا ارتفت القضي؀ الى المحكم؀؀

ارتباط الايجاب بالقبول على وج؀ الاثر: قد اصدر قدرى باشا فكر؀ فى تعريف العقد بان؀ هو"ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره فى المعقود عليه"[9]

يوضح هذا التعريف أن الإيجاب لا بد أن يرتبط بالقبول فى المجلس الذى يظهر فيه الإيجاب أو على الغور حسب اختلاف الفقهاء ولا بد أن ينتقل الشيء المعقود عليه من البائع الى المشترى وإذ لا أقر للإيجاب والقبول لا يسمى هذا الإيجاب والقبول عقداً فى اصطلاح الفقهاء لأن لا بدّ أن يكون لهما أثر المتعلق بالمال الذى يصدر له الإيجاب والقبول.

الربط بين كلامين: قد صرح الامام ابو زهر؀ بان العقد هو"ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعى بإلتزامٍ لأحد الطرفين أولكليهما"[10]

فبهذا التعريف يظهر أن العقد الشرعى هو ربط كلامى المتكلمين للبيع والشراء وهذا الكلام يوجب على الموجب رد شيءٍ أو الثمن أيما كان فى الإيجاب وعلى المقبل أن يرد بدل المعقود عليه اذا كان الكلام يتعلق بمعاملة البيع أما اذا لم يكن هٰكذا كاليمين والوقف فعلى المتكلم أن يعمل حسب كلامه.

<u>الربط بين الكلامين والاثرالشرعی:</u> عرف الاستاذ على خفيف العقد بانہ هو"الربط بين كلامين أوما يقوم مقامها، صادرين من شخصين على وجهٍ يترتب عليه أثره الشرعی"[11]

يبين هذا التعريف بأنه لا بد أن يكون كلام المقبل فى العقد الشرعى متصلاً ومرتبطا بكلام الموجب والمقبل والموجب هما رجلان مختلفان ويترتب على كلامهما اثر شرعی وهو لزوم انتقال المال ببدله من الأول الى الآخر.

<u>التزامیہ المتعاقدين:</u> اصدر على حيد فكرہ بنسبۃ التعريف للعقد بانہ هو:"التزام المتعاقدين وتعاهدهما أمراً،وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[12]

يتضح من هذا التعريف أن المتعاقدين يتعاهدان على أمرٍ من أمور البيع أوالتجارة وهذا التعاهد هو نتيجة الإيجاب من الأول والقبول من الآخر ويثبت التزامية التعاهد لكليهما.

<u>تعلق كلام المتعاقدين لاظهار الاثر فى المحل</u>: قد صرح الكفوى فى مفهوم العقد بانہ هو "تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجهٍ يظهر أثره فى المحل"[13]

فمفهوم هذا التعريف هو أن العقد هو تعلق العاقدين بكليهما على اعتبارٍ بأن كل واحدٍ منهما يلتزم عليه ايفاء عهده فى العقد بنسبةٍ للآخر لأداء المال أو لأداء بدله بصورة القيمة أو بصورة المال وهذا هو أثر هذا التعاقد فى المحل.

<u>توافق ارادتين لاثر قانونى:</u> فحسب هٰذاالتعريف ان العقد"هو توافق ارادتين على إحداث أثر قانونيٍ ، سواءً كان هذا الأثرهوانشاء إلتزامٍ أو نقله، أو تعديله، أو إنهائه"[14]

فحسب هذا التعريف أن العقد القانونى هو التوافق بين إرادتى رجلين للإلتزام أو النقل أو التعديل أو إنهاءٍ للأثر القانونى الذى هو نتيجة الإتفاق بين الرجلين سواءً كان شرعياً أو غير شرعيٍ.

فبعد النظر على هذه التعريفات للعقد يظهر بأن الفارق بين تعريفي الفقهى والقانونى هو أن التعريف الفقهى يؤكد على الإرتباط الذى يعتد الشارع به وليس مجرد اتفاق الإرادتين اذ قد يحصل اتفاق بين ارادتين على شيءٍ يحرمه الشارع، وبذالك يكون تعريف العقد عند القانونيين غير مانعٍ من دخول العقد الباطل فيه.[15]

وهــذا مــالا ينبغى الوقــوف عنــده، اذ لابــد أن يكــون التصرف جامعاً، مانعاً، فبهٰذاعرف الفقهاء العقد، فالعقـد الـذى اعتبرها الإسلام هو العقد المشروع الذى يحتوى النظـام العـام الذى وضع ليعمل عليه الناس، وما على الأفراد الا التقيد التــام بأحكام الشرع الذى نظم لهم العقود.[16]

وفى تعريف العقـد قـد مـرّ قـول الفقهـاء: إرادة منفـرد، وارادتين، وهـذا يعـنى: أن الإرادة الواحـدة قـد تسـتقل بإنشـاء التزام وعقد لا يقتصر هذا على النيـة فقـط، بـل قـد يكـون هـذا الإلـتزام ماليـاً، ومن أمثالـه الإلـتزام بـإرادة واحـدة فى الفقـه الإسـلامى الواقــف، والإبــراء، والوصــية، واليمين والكفالــة. و الأصل فى العقود أن يكـون العاقـد متعـدداً وبهٰـذايتم الالـتزامہ من جهۃ الحقوق والفرائضہفبالاختصار تنشأالحقوق والفـرائض بـالعقود ويجب الالـتزام على فـريقى العقـد اذا حصـل توافـق الايجاب والقبول بينهمامن جهۃ الاثر الشرعى والقانونىہ

المبحث الثاني:أقسام العقد

قســم الفقهــاء العقــود باعتبــارات مختلفــة ففى هٰــذاا المبحث بينت عشرۃ تقسيمات للعقود وتفصيلها بما يلي:

التقســيم الأول:العقــود المشــروعة وغــير المشروعة

تنقسم العقود باعتبار مشروعیۃ العقـد وعـدمهاإلى نـوعين وهما عقود مشروعۃ وغير مشروعۃ۔۔

1. **عقود مشروعة:** وهي التي أجازها الشرع وأذن بها كــبيع المال المتقوم والرهن والهبة وغيرها.[17]
2. **عقود غير مشروعة:** وهي التي منعها الشرع ونهیٰ عنها كبيع الأجنة في بطون أمهاتها وبيع الملاقيح والمضــامين[18] مماكان معروفـاً في الجاهليـة فمنعـه الشـريعة الإسـلامية, وكذا عقـدالتبرع من مـال القاصـر, والعقـد على مـا ينـافي الآداب العامــة من الفــواحش,أو على مــا يخــالف النظــام العام, كالإستئجار على إرتكاب جريمـة ونكـاح المتعـة ,كـل ذلك عقود ممنوعة غيرمشـروعة. ونتيجـة عـدم مشـروعية العقـد أن يعتـبر بـاطلاً غيرمنعقـد لفقـدان إحـدى شـرائط

الإنعقاد.[19] فاذا كان العقد باطلا فلا يترتب عليہ اثر قانونى ولذا لا يظهر الالتزامہ على اى فريق من فريقى العقدہ

التقسيم الثاني:العقود باعتبار الصحة وعدمها

تنقسم العقود بنسبہ الصحہ وعدمها إلى نوعين يعنى العقود الصحيحہ وغير الصحيحہ۔

1. **العقود الصحيحة:** وهي ما توافرت فيها جميع شرائطها الشرعية العامة والخاصة في أصلها وفي نواحيها الفرعية, فيترتب عليها أثر المقصود منها.كبيع العاقل البالغ المال المتقوم الموجود القابل للتسليم بإيجاب وقبول يعتبر الشرع اهليتهما للعقدوالمبيع قابلا لانعقاد العقدہفينتقل ملكية المبيع الى المشتري ملكية الثمن الى البائع. وكعقدالإجارة للإنتفاع بعين موجود يعتبر الشرع انتفاعہ جائزا فيترتب عليها أثرها المقصود منها من نقل الإنتفاع إلى المستاجر والأجرة إلى المؤجر.[20]
2. **العقود غير الصحيحة:** وهي مالا يعتبرها الشرع ولا يترتب عليها مقصوده,أو هي ما لا يكون مشروعاً أصلاً ووصفاً,أويكون مشروعاً أصلا لكن لا يكون مشروعاً وصفاً.كعقد المجنون والصبي غيرالمميز أو العقد على الميتة والدم وكل ما لا يعتبر مالاً وكالعقد في حالةالإكراه والعقد على محل مجهول في عقود المعاوضة.[21]

وقد قسم الحنفية العقد غير الصحيح إلى عقد باطل وعقد فاسد وتفصيلهما ما يلى:

العقد الباطل: وهو ما لم يشرع بأصله ولا وصفه وذلك إذا وقع خلل في أصل العقد بأن تخلف ركن من أركانه أوشرط من شروط انعقاده كان العقدباطلاً ولا وجودله , ولايترتب عليه أي أثردنيوي, لأنه لا وجود للتصرف إلا من الأهل في المحل, ويكون العقد فائت المعنى من كل وجه مع وجود الصورة فحسب,إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم أو لانعدام أهلية المتصرف كالبيع الصادر من المجنون والصبي الذي لا يعقل.[22]

فھٰذاالعقد لا يجوز اصلا وان رضى فريقى العقد فلااعتبار للتراضى بين الفريقين فى مثل ھٰذاالعقدلان الحرام لا يجوز بالتراضى فلا بد اجازۃ شرعيۃ لجواز العقد وترتب اثرہٖ۔

العقدالفاسد: وھوإذا أصل العقد سالماً من الخلل وحصل الخلل في الوصف بأن اشتمل العقد على شرط فاسد, أوربٰوا, كالعقد بثمن مجهول, أوإلى أجل مجهول, وكالعقد المكره, فإن العقد يكون فاسداً لا باطلاً, وتترتب عليه بعض الأثار دون البعض.[23]

ان سلم ھٰذاالعقد من الخلل فى الوصف يصير العقد صحيحا ويترتب الالتزامیۃ بين الفريقين ويجب العمل حسب مواصفات العقد ويكون المخالف ضامنا وغريما ان وقع حرجا لخرق العقد ويحكم لتعويض الخسارۃ للطرف المتضررۃ

التقسيم الثالث: العقود باعتبار اللزوم وعدمه

العقداللازم هو: "مالايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر ومقابله: العقدغير اللازم أوالجائز: وهو مايكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ"[24]

ففى ھٰذاالعقد اذا اتفق الفريقان على شروط سواء كانت الشروط متعلقۃ بالمبيع او ثمن المبيع او باى شيئ آخر يلزم على الفريقين وفاء ھٰذہ الشروط وان لم يف فريق لزم عليہ تخفيف الخسارۃ الا ان يرضى الطرف الخاسر ويمضى العقد على ایۃ صفۃ كانت فيتم العقد برضائہ والا فيرد ولا اثر لمخالفۃ الخاسر ان يردہ

و ينقسم العقد باعتبار اللزوم وعدمه إلى أنواع مختلفۃ كما عندالفقهاءۃفقال الامام السيوطي: العقودالواقعة بين اثنين على أقسام:

الأول: لازم من الطرفين قطعاً,كالبيع والصرف والسلم والتولية والتشريك,وصلح المعاوضة والحوالة والإجارة والمساقاة والهبةللأجنبي بعد القبض والصداق وعوض الخلع.

الثاني: جائز من الطرفين قطعاً,كالشركة والوكالة والقراض والوصية والعارية والوديعة والقرض والجعالة والقضاء والوصايا وسائر الولايات غير الإمامة.

الثالث: مافيه خلاف والأصح أنه يلزم كالمسابقة والمناضلة بناء على أنهما كالإجارة ومقابله يقول: إنهما كالجعالة والنكاح يلزم من المرأة على حتما ومن الزوج على الأصح,كالبيع وقيل: جائز منه لانہ يقدر الطلاق.

الرابع: ماهوجائز ويؤل إلى اللزوم وهوالهبة والرهن قبل القبض والوصية قبل الموت.

الخامس: لازم من طرف وجائز من الآخركالرهن بعدالقبض والضمان والكفالة وعقد الأمان والامامةالعظمى.[25]

فہٰذاالاقسام الخمسہ يترتب اثرها على الفريقين فالقسم الاول يلزم على فرقى العقد العمل حسب شروط العقد فان خرق وانحرف طرف عن الشروط يكون ضامنا للضرر لان من تسبب فى الخسارہ يعوضها فيلزم علیہ التعويض اما القسم الثانى فجائز لا يجب بل على الفريقين ان يقبلا تصرف الآخر ويوثقاہ فان قبول الحيازہ يلزم اثرہ۔اما العقد الثالث ففیہ رايان الزمہ فريق واجازہ فريق فيرتب اثرہ حسب آراء الفقهاء من اختار راى اللزوم علیہ الوفاء على كل حال ومن اختار الاجازہ فلہ الخيار ان شاء يمضى وان شاء يترک واما القسم الرابع فجائز ولٰكن يلزم بعد تغيير بعض الاحوال كما صرح بالامثلہ ضمن تعريف ھٰذاالعقد۔اما القسم الخامس فيلزم على فريق ويجوز لفريق آخر فاذا قبل الفريق الثانى يلزم وفاؤہ فاذا خرج من العقد برئ عن المسؤولیہ فليس علیہ شيئ من الضمان ان وقع الضرر لفريق آخر۔

وقال الزركشي: ان القسمة في الحقيقة ثلاثية: لازم من الطرفين,جائز منهما ولازم من أحدهما جائز من الآخر,وأما الرابع وهوالذي تقتضيه القسمة العقلية وهو ماليس لازماً

ولاجـائزاً فعقيم لا يتصـور إذالعاقـد امـا أن يملـك فسـخ العقـد مطلقـاً(أولا) فـالاول الجـائز والثـاني اللازم, ولهـذا شـرع فيـه الخيار والإقالة دون الأول.26

فحسب ھٰذاالرای ان العقود مقتصرہ علٰی ثلاثہ اقسـام حسـب ھٰـذہ القسـمہ فهى العقـد اللازم على الفـريقين فلا ينحرف فريق من شروط العقد فان انحرف يتضمن اما القسم الثانى فلا الـزامیہ لفريـق بـل كـل واحـد مختـار ان شـاء قبـل واستمر وان رد وانحرف واما القسم الثالث فيلزم على فريـق ويجوز لآخر فلا الزامیہ للآخر بل هو مختار ان شاء دخل العقـد وان شاء رد وضمن الزركشى القسم الرابع والخامس كما صر ح السيوطى فى القسم الثالث فحكمهما حكم القسـم الثـالث فلا زیادہ فیہ على راى الامام الزركشی

التقسيم الرابع: العقود المالية وغير المالية

تنقسم العقود فی ھذہ القسمۃ إلی اربعۃ انواع وهی العقود المالیۃ والعقود غير المالیۃ والعقود المالیۃ من جانب وغير المالیۃ من جانب آخر والعقود المالیۃ عند بعض العلماء وغيرالمالیۃ عند الآخرين فتفصيل هٰذہ الانواع الاربعۃ مايلی كما صرح بها السيوطی والزركشی وابن نجيم وغيرهم من العلماء[27] :

1. **العقود المالية:** إن العقود إذا وقعت على عين معين من الأعيان تسمى عقوداً مالياً سوا أكان نقلت ملكيتها بعوض كالبيوع بجميع أنواعها من الصرف والسلم والمقايضة وغيرها أم بغير عوض كعقدالهبة والقرض والوصية بالأعيان ونحوها أو بعمل فيها كعقدالمزارعة والمضاربة والمساقاة ونحوها.
2. **العقود غير المالية:** وهي إذا انعقدت على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة والوصية وغيرها فهی عقود غير مالیۃ من الطرفين.
3. **عقود مالية من جانب وغير مالية من آخر:** وهی العقود التی مالیۃ من جانب وغير مالیۃ من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها.
4. **عقود مالية عند بعض العلماء و غير المالية عند غيرهم:** فهی العقود التی يعدها بعض العلماء من العقود المالیۃ اما بعض الآخرين فيعدونها من عقود غيرالمالیۃ كالإجارة والإعارة ونحوها.فالجمهور يعتبرها من العقود المالية لأن المنافع أموال عندهم أو في حكم الأموال أما الحنفية لاتعتبرالمنافع عندهم أموالۃفاصل الخلاف هنا هو تعبير المنافع من المال ام لاۃفمن عبرها من الاموال اعتبرهٰذہ العقود من العقود المالیۃ ومن لم يعتبر المنافع اموال لم يعتبر هٰذہ العقود من العقودالمالیۃ بل اعتبرها من العقود غير المالیۃۃ

التقسيم الخامس: العقود التي يشترط فيها القبض والتي لايشترط فيها

قسم الفقهاء العقود باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه إلى نوعين وهما العقود التى لا يشترط فيها القبض والعقود التى يشترط فيها القبض وتفصيلهما بما يلى :

1. **عقود لايشترط فيهاالقبض:** فهى العقود التى لايشترط فيها قبض المعقود عليه حين العقد في الجملة لان اكثر التجار يعقدون بهٰذاالنوع من العقد فمن هذا النوع عقد البيع المطلق.
2. **عقود يشترط فيها القبض:** ان من بعض العقود التى لا يتم الا بقبض المعقود علیہ فيعتبر القبض شرط لهٰذہ العقود فلذا يسمى بعقود المشروط بالقبض كالرهن فقد اشترط جمهور الفقهاء في لزوم القبض, فيبطل عقد الرهن برجوع الراهن عن الرهن بالقول أو بتصرف يزيل الملك.[28],وكالهبة عند الحنفية والشافعية.[29]

فهٰذہ العقود تنحصر على شرط القبض اوعدمها ان وجد الشرط تسمى العقود مشترطہ بالقبض الا فغيرمشترطہ بالقبض فحسبہ

التقسيم السادس: العقود النافدة والعقود الموقوفة

قسم الفقهاء العقودنظرا إلى النفوذ وعدمه إلى نوعين يعنى العقود النافذہ والعقود الموقوفہ:

1. العقود النافذة: وهي العقود الصحيحة التي لا يتعلق بها حق الغير ويفيد الحكم في الحال أو هي العقود التي يصدر ممن له أهلية التصرف و ولايته, سواء أكانت الولاية أصلية كمن يعقد العقد لنفسه أم نيابة كعقد الوصي أوالولي لمن تحت ولايتهما أو عقد الوكيل لموكله وهذه العقود لا يحتاج في ظهور أثارها إلى إجازة الغيرہ[30]

فهٰذہ تنفذ على الفور بعد وفور شروطها ولا تقف على امر آخر ولذا تترتب عليها الآثار والشرط المهم فى هٰذہ العقود وهو وجود صلاحیہ العقد فى اطراف العقدوجواز العقد شرعاوقانوناہ

2. **العقود الموقوفة:** وهي العقود التي يصدر ممن له أهلية التصرف دون الولاية كمن يبيع مال غيره بغير إذنه أو

هو عقد يتعلق به حق الغير,كعقد الفضولي والصبي المميز فهي موقوفة على إذن المالك والولي.[31]

يعتبرالوقوف فى هٰذة العقود لعدم وفور صلاحية العقد او عدم صلاحية التصرف فى ملک الغيرفاذا توفرت الشروط صحت العقود وتنعقد مثل اصبح غيرالبالغ بالغا او المجنون صحيحا او اجاز المالک بيع المبيع الذى انعقدالعقد عليها بدون اذن المالک فتصح العقود الموقوفة فى هٰذة الاحوال وتصير عقودانافذة غير موقوفة۔

التقسيم السابع: عقود المعاوضة وعقود التبرع

تنقسم العقود من وجة المعاوضة وعدمها إلى عقود المعاوضة وعقود التبرع وهى:

1. **عقود المعاوضة:** وهي التي مرادها وغايتها المبادلة بين المتعاقدين إما مبادلة مال بمال مثل البيع والصلح على مال أو مبادلة مال بمنفعة مثل الإجارة والإستصناع والمزارعة أو مبادلة منفعة بمنفعة كممر في دار بممر في دار أخر.[32]
فتوجد المعاوضة فى هٰذة العقود كلهالان البيع ينعقد بمعاوضة مالية كحال البيوع التجارية السوقية تكون المعاوضة فيها معاوضة مالية وكالاجارة والاستصناع والمبادلة تكون فيها مبادلة مال بمنفعة ومبادلة ممر بممرآخر تكون فية معاوضة منفعة بمنفعةولذا تسمىٰ هٰذة العقود عقود المعاوضة۔
2. **عقود التبرعات:** غايتها والمراد منها المساعدة والمنحة من أحد المتعاقدين للآخر,والتبرع فيها إما مطلقاً كالصدقة والهبة بغير عوض وإما تبرع في الإبتداء دون الإنتهاء كالقرض.[33]

فمقصود عقود التبرع هو الانتصار فى المجتمع لان اغنياء المجتمع يساعدون الفقراء والمحرومين لقضاء حاجاتهم ولذا تسمى التبرع كهيئۃ الصدقات والهبات فيها التبرع كلہ لا عوض ولا مطالبۃ فيها من صاحب المال اما الديون فهى تبرع فى ابتدائها فلا يستمر التبرع فى الديون لان الدائن يستحق المطالبۃ فى ھٰذہ العقود فهى عقود التبرع ولا من عقود المعاوضۃ لان ليس فيها اى شيئ من المعاوضۃ۔

التقسيم الثامن: العقود باعتبارالضمان وعدمه

تنقسم العقود باعتبار الضمان وعدمه إلى ثلاثة أقسام وهى عقود ضمان وعقودأمانۃ و عقود مزدوجة الأثر فتصيلها كالتالى:

1. **عقود ضمان:** وهي التي يعتبر المال المنتقل,بناء على تنفيذها من يد إلى يد مضموناً على الطرف القابض له فمهما يصيبه من تلف فما دونه ولو بآفة سماوية يكون على مسؤوليته وحسابه كالبيع والقرض والصلح مال بمال.[34]

فان اتلف المال اولحق الضرر بہ باى صورۃ كان الضامن مسؤول عن تعويض الضرركما اتضحت القضيۃ بالامثلۃ المذكورۃ فى تعريف ھٰذاالعقد وايضاحہ سواء اصاب الضرر بتعدى الضامن او طرف العقد او بدون تعدیہ۔

2. **عقود أمانة:** وهي التي يكون المال المقبوض في تنفيذها أمانــة في يــد قابضــه لحســاب صــاحبه,فلايكــون القــابض مسؤولاً عما يصيبه من تلـف فمـا دون إلاإذا تعـدى عليـه أو قصّـــر في حفظـــه كالإيـــداع, والإجـــارة والشـــركة بأنواعهاوالوكالة.35

فمقصود عقـد امـانہ هـو اخـذ مـال الغـير امـانہ لا بيعـا ولااجارہ ولادينا فاذا اتت آفہ سماویہ فهلک المال وهــورب اوسرق فلا يضمن الامين قيمتہ او بدلہ لانہ لم ياخذ المـال لمنفعہ مـالیہ ولا تجـاریہ بـل حمی صـاحب المـال واعـانہ لحفظ مالہ ولم يرتكب ای اعتـداء علی المـال فضـيع دون عملہ ودخلہ فلا ضـــمان عليہ وان ثبت اعتـــداءہ او غفلتہ فی حفظ المال فعيہ الضـمان ان اتلـف المـال او لحـق بہ الضرر الافلا ضمان عليہ۔

3. **عقود مزدوجة الأثر:** فتنشىء الضمان من وجه والأمانة من وجـه. وهـذه العقـودهي الإجـارة, والـرهن,والصـلح عن مال بمنفعة.36 فالإجارة يعتبر فيها المال المأجور أمانــة في يد المستأجر,لكن منافعه المعقود على اسـتيفائها مضـمونة على المســتأجر بمجــرد تمكنــه من اســتيفائها.فلــو تــرك المأجور دون أن ينتفع به حتى مضت مدة الإجارة يكون مــا فات من المنافع فائتاً على حسابه,وتلزمه الأجرة الــتي هي قيمة تلك المنافع,والصلح عن مـال بمنفعـة يعتـبر في حكم الإجارة.37

ففی عقـــد الاجـــارہ لم ينتفـــع المســـتاجر بالمـــاجور لا يستحق العفو عن اداء الاجرہ مطلقا بسـبب انہ لم ينتفـع لان العقد نفسہ اعطاہ حق الاستفادہولکنہ لم يستفد منہ

بغفلتہ اوبای سبب آخر فمجرد العقـد ولـداثرہ والـزم على المستاجر اداء الاجرۃ۔

التقسـيم التاسـع : العقـود من حيث الأصـلية والتبعية

تنقسم العقـود باعتبـار الأصـلية والتبعيـة إلى عقـود اصـلیہ وعقود تبعیہ :

1. **عقود أصلية:** وهي كل عقد يكون مستقلاً في وجوده غير مرتبط بأمر آخر على سبيل التبعية له في الوجود والــزوال وذلك كالبيع والإجارة والإيداع والإعارة فكل عقـد من هٰـذہ العقود اصلیہ ولیسب بتابعہ لعقد آخرہ
2. **عقود تبعية:** وهي ما كان العقد تابعاً ومرتبطاً في وجوده وزواله بعقدآخر,و ذٰلک کالرهن والکفالۃ، فالرهن والکفــالۃ كلاهما توثيق لغيرهما,فلا ينعقـدان ابتـداء إذا لم يكن هنـاك عقدآخر يقومان عليه,ويسقطان بسـقوطه,بفسـخ أو ابـراء من الدين ونحوذلك.[38]

فهٰذہ العقود ليست باصـلیہ بـل تبعیہ لان وجودهـا تـابع لعقد آخـر اذا وجـدت ذٰلـک العقـد وجـد وان لم یوجـد ذٰلـک العقد لا توجد مثل هٰذہ العقود فلذا سـميت عقـود تـابعہ لا اصلیۃ۔

التقسيم العاشر: العقود من حيث الفورية والإستمرارية

تنقسم العقود من حيث الفور والاستمرار اوالتراخى إلى قسمين وهما عقود فوریہ وعقود مستمرہ اومتراخیہ وتفصیل ھٰذہ العقود بما یلی:

1. **عقودفورية:** وهي العقود التي لا تحتاج تنفيذها إلى زمن ممتد يشغله باستمرار,بل يمكن أن تنتهي العلاقة بين العاقدين فوراً.وذلك باستيفاء كل عاقد ما يستحقه كالبيع والصلح والهبة.فمثلاً تنتهي العلاقة بين العاقدين بأن يسلم البائع السلعة للمشترى فوراً ويسلم المشتري الثمن للبائع فوراً.
2. **عقود مستمرة أو متراخية:** وهي التي بحسب موضوعها يستغرق تنفيذها مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصراً أساسياً في تنفيذها,كالإجارة والإعارة وشركة العقد والوكالة وعقد التوريد وعقدالمقاولة.[39]

فالعقود الفوریہ تنتهی بعد الاستیفاء علی الفور وینتهی التعلق بین العاقدین کما یحدث فی الدکانین ومراکز التجاریہ بان الناس یشترون السلع ویبیعون ویؤدون الثمن ویحولون المبیع اماالعقود المستمرہ فیستمر التعاقد بین الفریقین طول مدہ العقد فمثلا واحد یستاجر البیت لمدہ ثلاث سنوات فلا یجوز لصاحب البیت ان یخرج المستاجر من بیتہ المملوک قبل نہایہ السنہ الثالثہ لان ھٰذہ هی المدہ المعقودہ فی ھٰذاالعقد الاجارہ۔

نتائج البحث

ان العقود مهمہ للحیاہ البشری ولای منطقہ ومجتمع الانسانیہاهم نتائج البحث بمایلی:

- ان العقد فی اللغہ هو الربط والشدوالضمان والعهد۔
- للعقد عدہ تعریفات فی الاصطلاح والنکہ المشرکہ فی هذہ التعریفات هو ارتباط الایجاب والقبول الصادر من اطراف العقدعلی وجہ یثبت اثرہ فی المعقود علیہ ویلزم ھٰذاالاثر علی کل فریق فی العقد۔

- ان للعقد عشرۃ تقسیمات وفی کل قسم انواع شتی للعقد کما صرح فی البحث۔
- یلزم رعایۃ شروط العقد علی کل فریق العقد لکون العقد عقدا شرعیا وان لم یراع ای فریق العقد یلزم علیہ الضمان للضرر اللاحق بعدم رعایتہ او مخالفتہ۔
- ان کانت العقودمالیۃ او منتفعۃ فللمشتری الاستفادۃ من المعقود اعتبارا لاثر العقود اما الهبات والتبرعات ان لم یکن فیها العوض فللموهوب والمتبرع ان یستفید من الاشیاء الموهوبۃ والمتبرعۃ کما اجاز لہ الواهب والمتبرع۔ وهٰذا کلہ نتیجۃ عقد عقدہ الفریقان اوفریق واحد ان کانت العقود بنوع الذی یلزم علی فریق ولا یلزم علی الثانی۔

اقتراحات وتوصیات

نظرا الی البحث لا بد لافراد المجتمع الاسلامی واصحاب العلم والمحققین ان یلاحظوا الاقتراحات والتوصیات الآتیۃ:

- لا بد للناس ان یلاحظوا فی عقودهم احکام الشرع المذکورۃ فی عدۃ تقسیمات العقد کی یاکلواویستعملوا المباح ولا یقربواالحرام۔
- ان العلماء قد حققواوکتبوا کثیرا علی هٰذاالموضوع ولٰکن تطبیق عقودالتجارات العصریۃ بالعقود الشرعیۃ المباحۃ ضروری کی ینطبق احکام الشریعۃ علی المعاملات والعقود الیومیۃ الحدیثۃ۔
- لا بد ان یصرح الامور المباحۃ والمحرمۃ بالامثلۃ ضمن بحث اقسام العقود کی یحذر الناس من الحرام والممنوع فعلی الباحثین ان یکتبوا علی هٰذہ الموضوعات۔

المصادر والمراجع

[1] ابن منظور الأفريقي ،محمد بن مكرم بن منظورالمصري، لسان العرب،،ط الأولى، دار صادر،بيروت، لبنان،باب العين،9/309وما بعضها؛ الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، ط:الثالثة،المطبعة الأميرية،مصر،مادة،(عقد), 1/312-313؛ـ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير،ط:الخامسة،1922م،مطبعة الأميرية،القاهرة،مصر،2/575؛ ابن فارس، ابو الحسن احمدبن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، ط،1399هـ-1979م،دارالفكر للطباعة والنشروالتوزيع،4/86.

[2] [2] ابن منظور، لسان العرب، باب العين،9/309وما بعضها

[3] المائدة،5: 1

[4] البقرة،2 :235

[5] ابن منظور ,لسان العرب , (عقد) ,9/311؛ الفيومي، المصباح المنير, 2/575؛ ابن فارس,معجم مقاييس اللغة, 4/86.

[6] على الخفيف،احكام المعاملات الشرعية ،1429ه-2008م،دارالفكرالعربي،القاهرة،مصر،ص:186

[7] ابو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد،دارالفكرالعربي،القاهرة،مصر،ص:181

[8] ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السراسي،فتح القدير،تعليق وتخريج: شيخ عبدالرزاق المهدي، ط:الأولى،1424هـ-2003م،دارالكتب العلمية،بيروت،لبنان،3/177

[9] قدرى باشا،مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان ،ط2،ـ 1308هـ ،المطبعة الكبري الاميرية،مصر: مادة: 168،ص:27

[10] ابو زهرة،محمد،الملكية ونظرية العقد،ص:199

[11] على الخفيف،احكام المعاملات الشرعية،ص:185

[12] علي حيدر، دررالحكام شرح مجلة الأحكام، ط1423 ه-2003م، دارعالم الكتب، الرياض، مادة،103 ، 1/105

[13] أبو البقاء ايوب بن موسى الكفوي، كتاب الكليات، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، ط :1419هـ - 1998م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، 1/292.

[14] منقول من موقع :http://www.moqatel.com

[15] خلاصةكلام مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الفقهى العام،الباب السادس، نظرية العقود وما اليها في الفقه،ط:الأولى ،1418هـ-1998م،دارالقلم،دمشق، 1/384.

[16] وهبة الزحيلى ،الفقة الإسلامى وأدلته ،ط1405،2،هـ-1985م،دارالفكر،دمشق: 4/82

[17] مصطفى الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 1/635-636.

[18] بيع الملاقيح: هوبيع ما ستحمل به اناث الحيوان. وبيع المضامين: هو ما سيتولد من فحول الحيوان. (ابن عابدين،محمد أمين، ردالمحتار على الدرالمختار، تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبدالمعبود، ط:الخاصة، 1423هـ- 2003م، دارعالم الكتب،الرياض، السعودية، 7/237,238؛ ابن الهمام، فتح القدير، 6/375,376

[19] ابن الهمام,فتح القدير, **6**/375,376, ابن قدامة ،المقنع معه الشرح الكبير والإنصاف, الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م، هجر للطباعة والنشروالتوزيع, 11/106,107؛ مصطفى الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 1/635.

[20] التفتازاني, سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي, التلويح على التوضيح،, الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ،بيروت، 2/123؛ الزركشي, بدرالدين محمد بن بهادر, المنثور في القواعد, الطبعةالثانية: 1405هـ-1985م،شركة دار الكويت للصحافة, 2/409؛ الرملي، لشمس الدين محمد الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، سنة الطبعة: 1414هـ-1993م،دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، 3/450-451؛ الدسوقي ، محمد عرفه ،حاشية على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دارالفكر، بيروت، 3/53, علي حيدر , درر الحكام شرح مجلةالأحكام,(مادة:109),ـ 1/108؛ الأسنوي ،جمال الدين عبدالرحيم,نهاية السول في شرح منها ج الأصول, عالم الكتب, 1/95 ؛ نجم الدين سلمان بن عبد القوي الطوفي,شرح مختصر الروضة, الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة, 1407هـ -1987م, 1/441-445 ؛الموسوعة الفقهية,وزارة الأوقاف،ط:الأولى،1427هـ-2006،وزارة الأوف والشؤن الإسلامية،كويت، 30/235؛ مصطفى الزرقاء،المدخل الفقهي العام،2/636؛ اليمنى،محمد عبدالعزيز بن سعد,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة,ص:263.

[21] علي حيدر ,درر الحكام شرح مجلةالأحكام, (مادة:109),1/ـ 108؛ابن عابدين,ردالمحتار, 7/234 الكاساني, بدائع الصنائع, 5/305؛ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم,الأشباه والنظائر, دارالفكر, الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م, ص400,401؛الزركشي, المنثور في القواعد, 2/409؛ الموسوعة الفقهية, 30/235؛الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 2/636؛محمد عبدالعزيز اليمني، الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص:264.

[22] الكاساني, بدائع الصنائع, 5/305؛ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص400,401؛ ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛ابن الهمام الحنفي,فتح القدير, 6/367 ومابعدها؛ الموسوعة الفقهية, 8/110,111.

[23] ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛ الكاساني,بدائع الصنائع, 5/305؛ ابن الهمام الحنفي, فتح القدير, 6/367 ومابعدها؛ ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص:400,401؛ الزركشي, المنثور في القواعد , 2/409 ؛ الموسوعة الفقهية, 8/111.

24 الزركشي, المنثور في القواعد, 2/400.

25 السيوطي, جلال الدين ،الأشباه والنظائر, مكتبة نزار مصطفى الباز, مكة المكرمة, والرياض, الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م, 2/20,21؛ ابن النجيم,الأشباه والنظائر, ص:399-400؛الزركشي, المنثور في القواعد, 2/397-400؛ ابن قدامة,المغني, 6/48؛الموسوعة الفقهية, 30/228,229.

26 الزركشي, المنثور في القواعد ، 2/400.

27 الزركشي,المنثور, 2/402؛ السيوطي,الأشباه والنظائر, 2/28؛الموسوعة الفقهية, 7/29.

28 السيوطي,الأشباه والظائر, 2/26؛ الزركشي,المنثور, 2/406؛ ابن رجب الحنبلي ،زين الدين عبدالرحمن, تحريرالقواعد وتقرير الفوائد, دارابن عفان,1/353؛الكليوبي الحنفي ،عبد الرحمن بن محمد سليمان,مجمع الأنهر, الطبعة الأولى: 1419هـ, دارالكتب العلمية, بيروت, لبنان, 4/271؛أبو اسحاق الشيرازي,المهذب, الطبعة الاولى: 1417هـ,دارالقلم, دمشق, و الدار الشامية, بيروت, لبنان, 3/198؛ الشربيني،شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين،ط:الأولى،1418هـ 1998م، دارالمعرفة، بيروت،لبنان, 2/168؛ابن قدامة, المغني, 6/445,446؛ الموسوعة الفقهية, 30/231,232.

29 السرخسي, شمس الدين ،المبسوط, دار المعرفة بيروت, لبنان, 12/56,57؛ الكاساني,بدائع الصنائع, 6/123, كليوبي الحنفي,مجمع الأنهر, 3/491؛الشربينى،مغني المحتاج, 2/516؛الموسوعةالفقهية, 42/130.

30 علي حيدر,درالحكام شرح المجلة, (مادة:113)ـ 1/109؛ ابن عابدين,رد المحتار, 7/234؛الموسوعة الفقهية, 30/236؛ محمد عبدالعزيزيمنى, الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص266؛ الزرقاء،المدخل الفقهي العام,, 2/638.

31 علي حيدر,درالحكام شرح المجلة, (مادة:113)ـ 1/109؛ ابن عابدين, رد المحتار, 7/234؛ السيوطي,الأشباه والنظائر, 2/31؛ الشربيني,مغني المحتاج, 2/21؛الموسوعة الفقهية, 30/236,237, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 2/638,639

32 الزركشي,المنثور, 2/703؛ ابن رجب,القواعد, 1/375 وما بعدها؛ الموسوعة الفقهية, 30/234, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 1/640،محمد عبدالعزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص:268.

33 ابن رجب,القواعد, 1/390؛الموسوعة الفقهية, 30/234؛ محمد عبدالعزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة, ص269

34 الزركشي,المنثور, 2/322،323؛الزرقاء, المدخل الفقهي العام, 1/641؛ محمد عبد العزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره فى العقود المعاصرة, ص270.

35 الزركشي،المنثور, , 2/323؛السيوطي،الأشباه والنظائر, 2/30؛الزرقاء، والمدخل الفقهي العام, 2/641

36 الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 2/641؛محمد عبد العزيز اليمني,الشرط الجزائي وأثره فى العقود المعاصرة, ص271.

37 علي حيدر، درر الحكام شرح مجلةالأحكام, (مادة:1548-1549)ـ 4/35-42؛ الدرديري، الشرح الصغير, 3/336.

38 ابن قدامة,المغني, 6/481؛ الشربيني,مغني المحتاج, 2/167, الزرقاء,المدخل الفقهي العام, 2/646

39 السيوطي,الأشباه والنظائر, 2/28؛الموسوعة الفقهية, 7/29